وتشديد راء الإحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق قوله .

611 - أقام الصلاة أصله إقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى .

609 - فلما أتى الشعب بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت أنه توضأ هناك بماء زمزم ولم يقل إهراق الماء أي موضع بال يريد أنه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع قوله .

610 - على وقتها أي في وقتها المندوب وبر الوالدين بكسر موحدة وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة قوله .

612 - قال نعم وبعد الإقامة وحدث الخ يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قبل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد ا والا فلا قوله